

٩٨٩٤

## الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٠١٠/٧

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
حول تخصيص ترددات لاسلكية  
لمصلحة شركة ويفز ش.م.ل.

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١  
٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة الخامسة  
عشرة منه التي تنطوي بالهيئة المنظمة  
للاتصالات السلطة الحصرية لإدارة  
الترددات اللاسلكية وتوزيعها ومراقبة  
استعمالها، والصلاحية لوضع المخطط  
الوطني لتوزيع كافة الترددات اللاسلكية،  
وبناء على الطلب رقم TRA/76-10  
٢٠١٠/٣/٨ المقدم من قبل شركة  
ويفز ش.م.ل. التي تستعمل الاسم والعلامة  
الفارقة «مدى Mada»،

وبعد دراسة الطلب المقدم من الشركة  
بها الخصوص، ونشر طلبها باستعمال  
ترددات لاسلكية لتأمين وصلات ميكروبية  
بين نقاط ثابتة في العدد ١٩ من الجريدة  
الرسمية تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢

وبناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٨  
٢٠٠٩/٤ القاضيين بالترخيص وتجديد  
الترخيص لشركة ويفز ش.م.ل. باستخدام  
حيز الترددات على النطاق ٢,٣ جيجاهرتز،

وبناء على متطلبات شركة ويفز  
ش.م.ل. لزيادة الوصلات الميكروية لتأمين  
الاحتياجات الملحة لتنفيذ خطة إنشاء شبكة  
الاتصالات لتقديم خدمات الحزمة العريضة  
على النطاق ٢,٣ جيجاهرتز،  
و بما أن الوصلات الميكروية ضرورية

لتأمين احتياجات شبكة الاتصالات لشركة  
ويفز ش.م.ل. بغية تقديم خدمات الحزمة  
العريضة وتحسين جودة الخدمة وزيادة عدد  
المشترين،

فقد اتخذت الهيئة المنظمة للاتصالات  
خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ  
٢٠١٠/٧/٢١ (اجتماع رقم ١١٤) القرار  
التالي نصه:

### المادة الأولى:

#### الترخيص

يرخص لشركة ويفز ش.م.ل. التي  
تستعمل الاسم والعلامة الفارقة «مدى  
Mada» ((الشركة)) باستعمال ترددات  
لاسلكية للوصلات الميكروية وفق ما هو  
محدد في الجدول رقم - ١ - ووفق  
المواصفات التقنية الخاصة بالوصلات  
الميكروية (والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من  
هذا الترخيص) التي تبلغها الهيئة للشركة  
بالتزامن مع إصدار الترخيص الحاضر  
وبناء على مخطط الترددات الصادر عن  
الاتحاد الدولي للاتصالات (الجدول رقم - ٢  
- والجدول رقم - ٣ - ) وذلك حتى تاريخ  
٢٠١٠/١٢/٣١ ضمناً.

#### المادة الثانية:

##### استخدام الترددات الراديوية

أ. تجيز الهيئة للشركة استعمال الترددات  
لتؤمن الوصلات الميكروية بين عدة نقاط  
ثابتة to Point to Point (Links Fixed Wireless Point to  
Point) على النطاق ٢٨ جيجاهرتز حسب  
ما هو مبين في الجدول رقم - ١ - والمطابق  
لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم  
«ITU-R F.748 Annex-2» رقم (٣) وعلى النطاق ١٣ جيجاهرتز حسب

إن الهيئة لا تتحمل أية مسؤولية مالية ناجمة عن التداخل وتبذل كل جهد لمنع حدوث هذا التداخل ولكشف مصادره عندما يحدث ومنع تكراره.

هـ - يخضع استخدام الشركة للترددات الممبيئة في الجدول رقم - ١ - والجدول رقم - ٢ - للضوابط التي تحدها الهيئة في الخطط والأنظمة والقرارات والتعاميم وسائر الوثائق الصادرة عنها لا سيما في الخطة الوطنية لحيز الترددات والأحكام المتعلقة بإدارة حيز الترددات؛ كما تحفظ الهيئة بحقها في إعادة النظر بالحيز المحدد في الجدول رقم - ١ - والجدول رقم - ٢ - وذلك من أجل الدفع باتجاه أو فرض استخدام تقنيات جديدة (XPIC على سبيل المثال) أو الحصر عرض النطاقات لضمان استعمال فعال للحيز الترددية.

### المادة الثالثة:

#### شروط استخدام الأجهزة

أ. يجب أن ينحصر عمل الأجهزة بالترددات اللاسلكية المحددة في الترخيص للربط بين عدة مواقع ثابتة من الشبكة اللاسلكية التي تنشئها الشركة من أجل تأمين خدمات الحزمة العريضة وتأمين السعة اللازمة لشبكتها المكرورة الخاصة فقط ولا يحق لها بيع أي ساعات لأي مشغل آخر على هذه الشبكة، ويجب عدم استخدامها لأغراض غير قانونية وعدم إساءة استخدامها بما يتعارض مع أحكام القوانين النافذة والشروط المحددة في هذا الترخيص.

ب. على الشركة ضمان عدم استخدام

ما هو مبين في الجدول رقم - ١ - والمطابق لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم رقم ٧-٧ «ITU-R F.497-7» (الجدول رقم - ٢ -).

ب. يتوجب على الشركة تطبيق التوجيهات المعتمدة من قبل الهيئة لإنشاء أو تعديل الموقع الراديوية لا سيما الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبيقة قبل إنشاء أو تغيير أي محطة راديو لاسلكية جديدة. لا يحق للشركة إجراء أي تغيير على التجهيزات أو على مواصفات البث قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبيقة.

ج. يتوجب على الشركة الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبيقة على موقع البث قبل تشغيلها.

د. يتوجب على الشركة اتخاذ كافة الخطوات الالزمة للتأكد من أن استخدام الترددات اللاسلكية من قبلها لا يسبب تشويشاً أو تداخلات ضارة لأية ترددات أخرى مرخصة لمحطات راديوية وشبكات اتصالات تعمل على أساس أولي في نفس حزمة أو حزم الترددات اللاسلكية الراديوية، أو عاملة في نفس المنطقة.

في حالة التداخل على الترددات المرخصة، ينبغي على الشركة إعلام الهيئة وفق الأصول المتبعة لكي تتمكن الهيئة من اتخاذ التدابير الالزمة لازالة هذا التداخل في أقرب وقت ممكن وضمن قدراتها الذاتية. عند الضرورة، يجب على الشركة تقديم مساعدتها في هذا الصدد.

ينبغي على الشركة إذا كان التداخل ناجماً عن الشبكة المرخص بها، إزالته على الفور.

ذلك. كما يحق لها إلغاء الترخيص في أي وقت دون أي تعويض عملاً بأحكام قانون الاتصالات لا سيما المادة الحادية والأربعون منه، بما في ذلك في الحالات التالية:

- مخالفة الأحكام والشروط الواردة في الترخيص.
- مخالفة أحكام قانون الاتصالات أو أي من الأنظمة والقرارات والتعاميم والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.
- عدم دفع أي من الرسوم المتوجبة.
- عدم تقيد الشركة بالشروط الفنية الموقوف عليها من قبل الهيئة.
- طلب الشركة إلغاءه.

وفي آية حالات أخرى يعود أمر تحديدها وتقديرها للهيئة وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الاجراء. في حال إلغاء أو عدم تجديد هذا الترخيص، يجب على الهيئة إبلاغ الشركة بقرارها وإعطاءها مهلة لا تتجاوز السنة من تاريخ التبليغ لاخلاء الترددات.

#### المادة السابعة:

##### نفاذ القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصبح نافذاً من تاريخ نشره، وتبلغ جداوله إلى الشركة.

بيروت في ٢١ تموز ٢٠١٠

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالانابة

د. عماد حب الله

الأجهزة ذات العلاقة بالترخيص إلا من قبل الشركة وموظفيها والأشخاص المفوضين من قبلها حصرياً على أن يكونوا جميعاً على علم تام بالشروط المتعلقة بالترخيص.

يجب أن تتوافق مستويات الإشعاع المنبعثة من هوائيات المحطات الراديوية العائدة للشركة وأية أجهزة أخرى في الشبكة مع الأنظمة والقرارات والتعاميم وسائل الوثائق الصادرة عن الهيئة.

#### المادة الرابعة:

**بدلات ورسوم الترخيص**  
 تستوفي الإدارات الرسمية المختصة، لقاء هذا الترخيص، رسوم وبدلات استخدام الترددات اللاسلكية ورسوم وبدلات إدارة هذه الترددات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

كما تستوفي الهيئة لقاء تكوين الملف وإصدار هذا الترخيص مبلغاً وقدره مليون وخمسمائه ألف ليرة لبنانية.

#### المادة الخامسة:

##### التنازل عن الترخيص

لا يحق للشركة التنازل عن الترخيص لصالح أي شخص كان إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة وعلى أن يكون التنازل متواافقاً مع أحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

#### المادة السادسة:

##### إلغاء الترخيص

يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص أو عدم تجديده إذا كان هناك أسباب جدية تبرر